



**تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع على القواعد الفقهية عند
الحنابلة في كتاب الأيمان (جمعاً ودراسة)**

:

صالح بن عطية بن صالح الحارثي .

:

د. يوسف بن أحمد بن محمد البدوي .

:

-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيبًا﴾ (٢).

: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٣).

...

)

() , () .

() , () .

() , () .

(١)

:

)

(

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

.

.

.

.

()

1

2

3

4

5

6

7

8

9

10

11

12

13

14

15

16

17

18

19

20

21

22

23

24

25

26

27

28

29

30

31

32

33

34

35

36

37

38

39

40

41

42

43

44

45

46

47

48

49

50

51

52

53

54

55

56

57

58

59

60

61

62

63

64

65

66

67

68

69

70

71

72

73

74

75

76

77

78

79

80

81

82

83

84

85

86

87

88

89

90

91

92

93

94

95

96

97

98

99

100

.

.

-

-

-

.

.

-

-

.

-

.

.

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

الفصل الأول:

تخريج الفروع على القواعد الفقهية في الإيمان وفيه عشرة مباحث :

1. تعريف القواعد الفقهية :
2. أنواع القواعد الفقهية :
3. وظائف القواعد الفقهية :
4. أهمية القواعد الفقهية :
5. مصادق القواعد الفقهية :
6. طرق استخراج القواعد الفقهية :
7. شروط صحة القواعد الفقهية :
8. أمثلة على القواعد الفقهية :

;
 : . :
 . () . :
 . : :
 . : :
 ; :
 , :
 . :
 : :
) . :
 . (. :
 ; :
 : :
 : :
) . :
 . (, :
 . : :
 ; :

الفصل الثاني :

تخريج الفروع على القواعد الفقهية في الكفارات , وفيه ثمانية مباحث :

. :
 ;
 . :
 :
 . :
 :
) :
 . (, :
 . :
 ;
 : : :
 . :
) :
 . (:
 . :
 : : :
 . :
 ;
 : :
 : : :
) :
 '

.(

,

.

.

:

;

:

:

.

:

)

:

,

.

.(

,

:

.

;

,

:

:

.

,

.

:

)

:

.

.(

,

.

:

;

.

:

:

.

:

.()

.
:
:
.
:
;
:
.
:
.

.()

.
:
:
.
:
;
:
.

: .

)

.
:
:
.
:
;
:
.

.(

)

.
:
:
.

تمهيد:

:

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية، والفرق بينها وبين القواعد الأصولية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية لغةً، واصطلاحاً:

(())

-

-

(())

:

:

:

﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾:

﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَنَحَرَ عَلَيْهِمْ﴾:

:

-

-

﴿وَإِسْمَاعِيلُ﴾^(١)

﴿السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ...﴾^(٢)

(١)

)):

. () ()

. () ()

/ / / - / : ()

. ()

()" () : . ((:
" :
()

- () - () : " :()

.() / / : ()
: : / : : ()
/ : ()
()
(()) . ,
: .()
- ()
" " : ()
=
()) / : .
/ , ()
: : ()

: :
- / : .

()"

" : ()

()"

:

:

.

:

()

.

.

.

:

-

-

()

.

./ : ()

() : ()

- /] [] .

..

- / : .

[/

()

: /

./

. : . ()

. - / - : ()

: . : ()

. / : .

()

:

" :

()"

" :

()"

()"

" :

/

"

" :

()

() ()

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الفقهيّة، والقواعد الأصوليّة:

:

- / : ()

- / : ()

()

· : · : ()

- -
 . - -
 :
 " :
 ... : - - ()
 - -
 :
 :
 .
 :
 ()"
 " :
 ()"
 - - ()
 () :
 :
 _____ : ()
 . (- /) ()
 () : ()
 ۲.

	:	:	-
	.	.	-
	:	:	-
	.	.	-
	:	:	-
	.	.	-
-	-	-	-
	.	.	-
	:	:	-
	.	.	-

()

(/) : ()

()

.

:

- - -

) : :

.() : (

.() : () : :

-

.

-

- -

() : :

.

.() (/) : ()

-

() :

-

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا ﴾:

الزَّيْنِ ط ()

() :

-

()

() :

.

_____ ()

-

":

()

(- /)

: () :

المبحث الثاني :

التعريف بالإمام البهوتي، وكتابته كشاف القناع، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بالإمام البهوتي - رحمه الله - .

:

()

:()

:

- -

()

:

" :

()"

(/) : ()

(/) (/) (/) (/) (/) (/) : ()

(/) : ()

:

()

المطلب الثاني: التعريف بكتاب كشاف القناع للبهوتي.

" "

" ()

)

-

(.

//

- -

(/) (/) (/) : ()

(/) ()

(/) (/) (/)

(/) : ()

()

() () " : ()

." ()

- - ()

- -

- -

() :

- -

()

. ()

()

()

(/)

: ()

()

" : - - ()
.()"
()
. ()

. - - ()
()
- () - ()

.

: ()

. (/) (/) : ()
: ()
: ()
() .

المبحث الثالث:

التعريف بالإيمان والكفارات والنذور، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اليمين لغةً، واصطلاحاً، وفيه مسألتان:

:

()

﴿لَاخَذْنَا مِنْهُ﴾

() : () " ()

﴿بِالْيَمِينِ﴾ (٤٥)

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ﴾

()

:"

مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا

وَلِيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ()

:()

() :

() :

() : (-)

(/) .

() :

(/) . () :

() :

() :

" " () "

() " () .

: () :

...

()

...

() () : ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾

() " () () " :

: ﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ ﴾ (٤٨)

﴿ ثُمَّ لَا تَمْنَنُ فَمَا يَبِيحُ لَهُمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَنِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ ﴾ (١)

" :

() "

" :

() "

- : ()

.(/) : ()

. : ()

.(/) : ()

.(/) : ()

. : ()

. : ()

(/) (/) : ()

.(/) (/)

.(/) : ()

" :

" ()

() :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ

تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَيَّنَ لَكَ مَرْضَاتُ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿٢﴾ ﴾

()

المطلب الثاني: تعريف الكفارة لغةً، واصطلاحاً، وفيه مسألتان:

:

:

:

:

:

:

() :

() :

() - :

(/) . :

(/) (/) (/) :

(/ -) (/) (/)

(/) (/) .

﴿ فَأَجِبْ أَكْثَرُ النَّاسِ ﴾ :

﴿ وَقَالُوا إِنَّا بِكُمْ لَكَافِرُونَ ﴾ (٤٨) ،

﴿ إِلَّا كُفُورًا ﴾ (٥٠) :

. : : :
. : : :
() : :

" :

:

()"

: :

(/) (/) : ()
(/) (/) : ()
(/) (/)
(- /) (/)
(/) (/)
(/) (/)
(/) (/)
(/) (/)
(/) (/)
(/) (/)
(/) (/)

— " : —
 ()"
 " :
 ()"
 : :
 . :
 :

}
 () {
 .(ξ) :
 () :
 . :
 .

.(/) : ()
 .(/) : ()
 .(/) : ()
 . : ()
 .(/) (/) : ()
 ۳۳

المطلب الثالث: تعريف النذر لغةً، واصطلاحاً، وفيه مسألتان :

() :
" () :
: ()
: ()
" () :
" () :
: ()
: ()
: ()
: ()
: ()

(/) (/) : ()
(/) : (/)
(/) (/)
: ()
" "

(/) (/) : ()
: ()
(/) (/)
: ()
: ()
: ()
(/) (/) : ()
: ()
: ()

:

:

.

:

()

()

:

()

()

" :

()

()

" ()

-

" ()

- ()

()

(/)

: ()

(/)

: ()

(/)

(/)

: ()

(/)

(/)

: ()

: ()

: ()

: ()

: ()

(/) :

()

(/)

(/)

: ()

(/)

· ()

· :

· :

·

·

الفصل الأول:

تخريج الفروع على القواعد الفقهية في الإيمان:

:

المبحث الأول: (الحلف يكون على أمر في المستقبل ممكن الوقوع، يقصد به الحث على

فعل الممكن، أو تركه كأن يقول: "والله لأعتكفن غداً")^(١)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً.

: " "

: "

"

:

"

" "

." ()

:"

"

"

:

أقسام الإيمان

:

-

-

:

.-

:

:

() .

:

:

:

.(/)

()

(/)

(/)

: ()

.(/)

(/)

.(/)

: ()

∴

.

.

∴

.

∴

.

∴

.

∴

.

()

.

∴

-

,

.

∴

()

.

" ∴ ۱۹۸۸

()"

.

()

(/)

(/)

∴

∴

()

.(/)

∴

∴

(/)

(/)

∴

∴

()

.(/)

∴

∴

() () ()

:

) -

() (

) -

() .

() () -

() : ﴿ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتَهُ ﴾

(/) (/) : ()

(/) : ()

(/) (/) ()

() ()

(/) (/) : ()

: ()

[:] ()

\cdot () , : () -
 \cdot () :
 \cdot () :
 { } -
 -
 -

() () : : -
 " : () ()
 \cdot () " :
 " :
 \cdot () " () () :
 " :
 \cdot () "

\cdot () : ()
 : ()
 / / : ()
 /] [] : [/] [-] [()
 /] : [/] [-] [()
 [] [()
 (/) : ()
 ξ

﴿ وَالْغَوَّافِينَ لَعَلَّكُمْ ﴾:

تَغْلِبُونَ ﴿٦٦﴾ ()

()

()

":

()

()

()

()

()

(/)

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (النية وأثرها في العمل)^(١).

وفيه مسألتان:

:" () " .
:" () " .

:" () " .
:" () " .

() () :

:

:

:

()

() :

() ()

(/) :

:" () () () () () ()

() ()

()

()

()

:

:

:

:

() .

:

المبحث الثاني: (لا تصحّ اليمين إلا من مكلف مختار) () .

:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

—

)

() (/ _) .

() (/) .

:
(.) (

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ (.)

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:

)

() (

:

:

.

.

.

.

:

:

:

» : ()

«

:

()

()

()

:

·
:
:

·
:
:

()

:

المبحث الثالث: (أو حلف بالقرآن أو بسورة منه أو بآية ؛ فهي يمين)^(٢) ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول: دراسة الفرع فقهيًا .

() ()

·
:
:
() ()

(/) : ()

· (/) ()

· (/) ()

· (/) ()

· /) ()

· (/) (/) : (/) : () () ()

—
—
: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ

وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ^ط فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴿ ^(١)

—
—
: ﴿ وَلَا

تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴿ ^(١)

المطلب الثاني: تخریج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:

() ()^(١) :

() :
()

() :

() :

() :

() :

() :

() :

() :

" : - () -
 ()"

:

:

.

):

() ()
()

:()

() ():

.

:

:()

(/)

(/)

(/)

:()

:()

:()

() ():

. ()

:

:

.

: ()

(/)

ε 9

المبحث الرابع: وإن رفع لفظ الجلالة بالضم (والله) كان يميناً، لأنه في العرف العام

يمين^(١)، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

" " () " " () () " " :
() () :
- () :

() - () :
"

"

()

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (العادة محكمة)^(٣)

:

:

(/) ()

(/) ()

()

" :
() "

. :
.

:
.
:
()

()
,
:

()
.
:
(_ _) :

)" " ()" " () ()
" : " " : (/
" : " :
:- -
: . : ()
/ : ()
(/) ()

" :

(') "

.

: :
:

"

" :

—

.

—

" "

(,) "

" :

.

.

—

.()

.()

: ()

.()

.()

: ()

.()

(١)

(١) " : "

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك)^(٣)،

وفيه مسألتان:

:

" :

(١)"

) :

:

(١) (

) :

(١) (

:

(/) : ()

() : ()

()

() ()

() : ()

()

()

()

: ()

:

:

:

:

:

()

:

:

المبحث الخامس: (وان قال: والله لأشربن اليوم إن شاء زيد، فإن لم يعلم الحالف مشيئة زيد لغيبه أو جنون أو موت، انحلت يمينه أي لم تنعقد لعدم تحقق شرطها، والأصل عدمه) (١)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

() :

()

:

- : -

: ()

: () (/)

)

(

(.)

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (المشقة تجلب التيسير) (1)

:

:

(1) ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (2) " : ﷺ "

" :

() "

() "

" :

() "

" :

- -

" :

() "

:

(.)

ﷺ

"

(/ -) .

:

:

()

() .

:

()

. :

()

. :

()

):

() .

:

()

(.

() .

() .

:

()

() .

:

()

() .

() .

:

()

() .

:

()

() .

. ()

. ()

:

:

:

.

:

.

:

.

. ()

. ()

()

: :

()

()

المبحث السادس: (وإن قال: أيمان البيعة تلزمي، أو أيمان المسلمين تلزمي وهو
يجهل أيمان البيعة)^(١) وفيه مطلبان:
المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً.

() :
()

:
() :
()

ع

()

()
()
()
()
()

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:

() () :

.

:

:

:

):

(

() :

.

:

:

" :- -
()

" .()

()

()

:

:

()

:

.

() :

**المبحث السابع: (الأيمان يرجع فيها إلى نية الحالف، إن كان غير ظالم، ولفظه
يحتملها)^(٢)، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً.**

() :

(/)

() (/)

:

:

.()

" :

" :

: ()"

.()

.()

.()

.(/)	:	()
	:	()
.(/)	:	()
.(/)	:	()

()

:

() :

" :

()"

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (يجب حمل كلام الناظرين على مرادهم مهما أمكن في العقود والفسوخ والإقرارات وغيرها)^(٣)، وفيه مسألتان:

.

:

—

:

:

(/) :

(/) :

(/) :

:

.

:

. ()

:

:

. () :

(/)

٦٣

∴ ()

المبحث الثامن : (ومن حلف لا يركب هذه السيارة وهو راكبها ، فهل يعتبر بنزوله فعل ما حلف عليه ، فيحدث أو لا يترتب عليه شيء)^(١) ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهيًا .

:

()

"

()

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية :

)

()

:

:

:

(/)

()

(/)

: ()

: ()

(/)

: ()

•
•

•

•

:

):

(

()

:

:

المبحث التاسع: (من حلف : لا كلمت هذا الصبي ، فصار شيخاً فكلمه ، هل يجنث أم لا ؟)^(٢) ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهيّاً .

()

" :

:

:

) () :

. () (

. (/) : ()

. (/) ()

. (/) ()

) ():
) () ()
(() ()
) () ()
(

.(

) ():
) (

():

. ()
 -
 :
 :
 :
 :
 . ()

. (/) : ()
 . (/) : ()

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:

()

:()

:

.()
"

:

:

.

.

:

.

:

.()

:

.(

) :

.(/) : ()

.() ()

.(/) : ()

:

.

- : - -
- - -
- - ()
- - () :
- - () :

.(/) : ()

γ.

المبحث العاشر: إن حلف أن لا يركب دابة, فهل يحنث بركوب كل ما يدب

أو ينصرف اللفظ لما يُركب^(١) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

:

:

:

:

:

:

:

:

()

:

()

":

():

():

()

./

:"

:-

-

()

.(/)

.(/)

: ()

) :

(

)

(

)

(⁽¹⁾

(

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية : (في تخصيص العموم

بالعرف)^(٢) ، وفيه مسألتان :

:

:

:

:

:

:

:

. (/)

: ()

. ()

: ()

() :

:

:

﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ﴾ :

﴿ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ ، ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾ () .

﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ () :

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً ﴾ ()

": "

(/) . ()

. : ()

. : ()

. : ()

ذَلِكَ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُوهُ ^ع (١٠٢) ()

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ :

أَوْتُوا الْكِتَابَ () : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ()

()

() :

() :

() :

(/) :

الفصل الثاني :

تخريج الفروع على القواعد الفقهية في الكفارات

:

المبحث الأول : من كرر يميناً موجبها واحد كقوله : والله لا أكلت , والله لا أكلت , ثم

أكل , فهل تكفي كفارة واحدة أو تتعدد؟^(١) ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً .

,

,

,

,

.

:

()

,

:

()

()

:

—

.

(

, () :

()

.(/)

(/)

()

.(/)

()

.(/)

()

()

:

:

—

—

:

():

():

.

():

():

):

(

()

":

()"

(/) ()

(/) : ()

(/) : ()

()

:"

:

):

: ﴿ وَلَا تُطْعَمُ كُلَّ حَالَفٍ مَّهِينٍ ﴾ ()

()

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد تداخلت أفعالهما واكتفي عنهما بفعل واحد إذا كان مقصودهما واحد)^(٤)، وفيه مسألتان:

:

:

(/) .

() :

() :

(/)

(/)

() :

(/)

(/)

()

'

" : () :

() :

" ...

.) :

.(

.()

.

:

.

(/)

(/)()

.() ()
 (/) :

-

(- /)

-

.(/)

المطلب الثاني : تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية (إذا خير العبد بين شيئين فأكثر فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير تشبه واختيار، وإن كان لمصلحة غيره فهو تخيير اجتهاد في مصلحة الغير)^(١)، وفيه مسألتان :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ ۗ^ط إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۗ^ط فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا ۗ^ط﴾^(١) . " "

()

- / / =
- - - : ()
(/) ()
(/) ()

المبحث الثالث: يجوز للمكفر أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة آخرين^(١)، وفيه

مطلبان :

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

:

() :

:

:

(٢).

()

:

:

:

() .

() () ()
(/) : .
(/) (/) (/) : ()
(/) (/) (/) (/)

()

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:

() () :

.

:

:

:

:

:

.

.

.

:

:

.

:

:

;

(/) :

() :

" : ;
" : ;
(١) :
:

**المبحث الرابع: (لا يصح تقديم الكفارة على اليمين)^(٢)، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.**

(٣)

()
المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:

-)
: (٥)

. (/) : ()
. (/) : ()
(/) : ()
: ()
. (/) : ()

:- - :

() :

() ()

.

) :

.(

المبحث الخامس : (وإن شاء الحالف كفر قبل الحنث ؛ فتكون الكفارة محللة لليمين ، وإن

شاء بعده ؛ فتكون مكفرة)^(٣) ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهيًا .

:

.(^(٤)

:

_____ : ()

: ()

.()

.(/) : ()

.(/) : ()

.(/) : ()

.(1)

:

" :

- -

388

.() "

()

.()

:

" :

: -

.() "

" :

"

" :

-

.() "

.(/)	:	()
.(/)	:	()
(/)	:	()
.(/)	:	()
.()	:	()
.	:	()

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:

-)

' () (:

. :

:

: :

.

: :

. : :

.

: :

.

: :

.

: :

(/) : ()

()

:

.

:

:

:

:

() :

()

.

.

:

المبحث السادس: (إذا انتقل الحالف إلى الكفارة بالصوم قبل الحنث لفقره، ثم حنث حال يسره، فهل تجزأ عنه الكفارة أم لا؟)^(١).

:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

:

()

:

()

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:

-)
-)
.(

:

:

:

:

:

:

()

:

:

.

:

:

.

=

:

()

:

.

=

.()

" "

المبحث السابع: (إن أطعم المسكين بعض الطعام حيث لم يشبعه، وكساه بعض الكسوة حيث لم تستره؛ لم تجزئه)^(٢)، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

()

()

()

(/) .

() : ()

(/) : ()

()

()

" :

: ()

. "

: .

:

: .

[]

[]

.(/)

()

: ()

: ()

" "

:

.

.

.

.()

()

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:

)

() (

:

:

:

:

:

:

:

:

:-

:

/

()

()

()

" :

:

"

:

:

- -

:

-

:

-

:

() -

-

.

:

-

.

()

۹۳

()

المبحث الثامن: (الكفارة بغير الصوم؛ إنما تجب في الفاضل عن حاجته الأصلية

الصالحة مثله) ^(١)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً.

:

(

:

() ()

: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ^(٢).

() : (/) .

(/) (/) .

(/)) : ()

(/) : ()

()

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:

)

()

: " " :

"

":

":

"

"

":

" ()

()

:

:

(/)

: ()

" "

: ()

()

: ()

الفصل الثالث:

تخريج الفروع على القواعد الفقهية في النذور:

:

المبحث الأول: إذا نذر أن يصلي فهل يجزئه الدعاء أو لا بد أن يصلي الصلاة

الشرعية^(١)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً.

:

()

()

:

()

:

:

()

()

:

()

(/) .

.

()

(/)

()

(/) .

()

:

() :

)

(/)

(/) .

()

(/) .

()

(/) .

()

. :
. :
. :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ ﴾ :

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ ﴾ : (١) حَتَّى يُؤْمِنَ ﴿ ﴾

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ : (١) قَبْلِكُمْ ﴿ ﴾

﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ : (١) :

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ : (١) ﴿ ثُمَّ ﴾

﴿ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ : (١)

. : ()
. : ()
. : ()
. : ()
. : ()
. : ()
. : ()

: : :

()

: « (٢) » :

: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا نُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ

عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾ () ()

: :

,

.

(/) .

() .

(/) .

٩٩

: ()

: ()

: ()

: ()

المبحث الثاني: إذا نذر نذراً معلقاً، كأن يقول: إن شفى الله مريضى؛ فعلى صيام شهر،

ولم يشف مريضه، فهل يلزمه النذر؟^(١)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً.

) :

:

() ()

()

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:

() ()^(٤) :

:

:

:

:

()

() : () :

(/)

(/) :

(/) :

() :

المبحث الثالث: إذا لم يصرح الناذر بذكر النذر، كأن يقول: إن قدم فلان؛ تصدقت
بكذا، فهذا نذر؛ لأن دلالة الحال تدل على إرادة النذر^(١)، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً.

):

﴿ وَمِنْهُمْ ﴾:

()

مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لِيَنْعَمَ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ ﴿ () . ()

()

():

(/) . :

() :

() :

(/) (/) .:

(/) (/)

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (العادة محكمة)^(١).

:

:

() :

() :

:

() :

() :

() :- -

:

المبحث الرابع: (وإن نوى عيناً، أو مالاً دون مال، كصامت، أو غيره؛ أخذ بنيته؛ لأنّ

الأموال تختلف عند الناس، والنية مخصّصة)^(١)، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهياً.

:

() :

(/) :

() :

(/) :

() :

(/) :

-
-
-

(١)

":

(٢)

(...)

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية: (النية وأثرها في العمل).

...) : :
() : (٣) ()
() () ()

- -

)

(

(/)

: ()

/

()

()

: ()

()

) : :
(

.

:

. (1)

(/)
١٠٤

: ()

المبحث الخامس: (وإن نذر صلاة، وأطلق؛ فركعتان؛ لأن الركعة لا تجزي في فرض)^(١)،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة هذا الفرع فقهيًا.

(٢)

()

:

(٥)

(٤)

:

(٦)

:

:

(/) :

(/) (/) :

.. :

(/) :

(/) :

: :

)

(/)

(٢)

(١)

:

(٣)

:

:

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:

() (٤) :

:

:

:

:

(٤)

:

:

:

:

()

:

(٦)

:

:

(/)

()

(/)

()

(/)

()

()

: ()

/

/

()

()

المبحث السادس: (وإن نذر عتق عبد معين ، فمات العبد قبل عتقه ؛ لم يلزمه عتق غيره ؛ لفوات محلّ النذر)^(١) ، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهيّاً .

- :

:

()

() : (/)
() : (/)

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:
)

(^١) (

:

:

:

-

-

:

-

.

-

(^٢)

:

.

.

(/) :

.

() :

المبحث السابع : (وإن نذر صوم الدهر؛ لزمه صومه، وإن أفطر؛ كفر فقط؛ لاستفراق

الوقت بالصوم) ^(١)، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : دراسة هذا الفرع فقهياً.

: ﴿يُفُونَ بِالذَّرِّ﴾ ^(٢)

()

()

: ﴿حِينَ مِنَ الدَّهْرِ﴾ ^(٣)

() : (/) .

() : .

() : (/) .

() : .

() : .

() : .

() : .

()

المطلب الثاني: تخريج هذا الفرع على القاعدة الفقهية:

() (٢) :

(٣)

() :

() :

(٤) :

() :

(/)

(/)

()

()

()

()

:

:
:
:
:
:

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ ﴾ :

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ ﴾ : ﴿ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ (١)

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ (٢) : ﴿ قَبْلِكُمْ ﴾ (٢)

: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (٣)

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٤) : ﴿ ثُمَّ ﴾

﴿ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (٥)

() :
() :
() :
() :
() :
() :
() :

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

·
·
·
·
·
·
·

-
-
-
-
-
-

. - .
 .
 : :
 ()- -
 : () .
 : . - - .
 - - : .
 . .
 - - . - - .
 - - . = .
 . .
 - - .
 . : - - .

:
 - -
 . /
 :
 :
 . - :
 ()
 - - :
 : - :(-) :
 : - .. - -
 . : - .. - -
 . :
 . - - -
 - :
 :
 - - -
 . -
 :
 - - -
 . -
 .

فهرس الآيات القرآنية .

	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
	﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾
	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾
	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾
	﴿ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ ﴾
	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾
	﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾
	﴿ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
	﴿ فَشَهِدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾
	﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ ﴾
	﴿ ثُمَّ لَا تَنْتَهُم مِّنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ ﴾
	﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاتِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾
	﴿ وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كُفْرُونَ ﴾
	﴿ فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾
	﴿ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ ۗ ﴾

	﴿ وَالْغَوَافِرِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ﴿١٠٦﴾ ﴿ وَالغَوَافِرِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾
	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ط فَكَفَرْتُمْ ۖ وَإِطْعَامٌ عَشْرَةَ مَسْكِينًا ﴾
	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُزُورًا لَأَيِّمَنِكُمْ أَنْ تَبَرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ط ﴾
	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾
	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
	﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾
	﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾
	﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾
	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ط مَوْمِنَةٍ ﴾
	﴿ ذَلِكَ كُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ ﴾ ﴿١٠٢﴾ ﴿ فَاعْبُدُوهُ ﴾
	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾
	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾
	﴿ وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَاكِ مَهِينٍ ﴾
	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ط فَكَفَرْتُمْ ۖ وَإِطْعَامٌ عَشْرَةَ مَسْكِينًا مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ط فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا
	﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ط فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾
	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾
	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾

	..
	..
	.

.....: :

.....:

.....:

..... - - :

..... :

.....:

.....: :

.....: :

.....: :

.....:

.....):

..... (" " :

..... :

.....:

..... () :

.....:

.....:():

..... :

.....: :

..... ():

..... :

..... :

..... () :

..... :

..... () :

..... :) :

..... (

..... :

..... () :

..... (:) :

..... :

..... :

..... () :

..... :

..... (

..... :

..... :

..... (:) :

..... :

..... :

..... () :

..... :

.....

..... :

.....

..... :

.....) :

..... (

..... :

..... :

..... :

.....) :

..... (,

..... :

..... :

..... :

..... () :

..... :

..... :

(.....) :

.....

..... :

..... :

.....) :

.....⁰ (

..... :

..... :

..... :

..... :

..... () :

..... :

..... :

..... :

..... :

..... () :

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :

..... :

..... () :

..... () :

..... () :

..... () :

